

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

بتحديد نظام التوقيت الصيفي في ليبيا

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ميلادي بشأن العطلات الرسمية.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والأربعين لسنة ٢٠١٢ ميلادي.

"قرار"

مادة (١)

يعتمد العمل بالتوقيت الصيفي على النحو المبين بهذا القرار.

مادة (٢)

بالنسبة لسنة ٢٠١٢ ميلادي، يؤخر التوقيت ساعة واحدة عند الساعة الثانية (٠٢:٠٠) صباحاً من يوم السبت الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٢ ميلادي، بحيث تصبح الساعة الواحدة (٠١:٠٠) صباحاً.

مادة (٣)

بالنسبة للسنوات القادمة، يبدأ العمل بالتوقيت الصيفي عند الساعة الواحدة (٠١:٠٠) صباحاً من آخر يوم جمعة في شهر مارس من كل سنة وذلك بتقديم التوقيت ساعة واحدة بحيث تصبح الساعة الثانية (٠٢:٠٠) صباحاً.

مادة (٤)

بالنسبة للسنوات القادمة، ينتهي العمل بالتوقيت الصيفي عند الساعة الثانية (٠٢:٠٠) صباحاً من آخر يوم جمعة في شهر أكتوبر من كل سنة وذلك بتأخير التوقيت ساعة واحدة بحيث تصبح الساعة الواحدة (٠١:٠٠) صباحاً.

مادة (٥)

تبقى عدد ساعات العمل بالدوام الرسمي كما هي عليه في جميع الأحوال.

مادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

الجمعة ١٦ ذي القعده

صدر في ١٤٣٣ هجري
الموافق ١١ / ١ / ٢٠١٢ ميلادي